الزكوة والديان وقيل يقدم الزكوة لتعلقها بالعين
قبل تعلق الدين بها وهو الاقوى الثالثة اذا ملك
نخلا قبل ان يبدو صلاح ثمرته فالزكوة على المشتري
وكذا اذا اشترى ثمرة على الوجه الذي يصح فان
ملك الثمرة بعد ذلك فالزكوة على المالك والاول
الاعتبار بما يسمى ثمرة الا بما يسمى بسر الرابعة حكم ما يخرج
من الارض مما يستحب فيه الزكوة حكم الاجناس
الاربعة في قدر النصاب وكيفية ما يخرج منه
واعتبار السقي القول في مال التجارة والبحث فيه
وفي شروطه واحكامه اما الاول فهو المال الذي
ملك بعقد معاوضة وقصد به الاكتساب عند
التملك فلو انتقل اليه بميراث او هبة لم يزكه وكذا
لو ملكه للقنية وكذا لو اشتراه للتجارة ثم نوى القنية
واما الشروط فثلثة الاول النصاب ويعتبر وجوده
في الحول كله فلو نقص في اثناء الحول ولو يوما سقط
الاستحباب ولو مضى عليه مدة يطلب فيها براس
المال ثم زاد كان حول الاصل من حين الابتياع
وحول الزيادة من حين ظهورها الثاني ان يطلب
براس المال او زيادة فلو كان راس ماله مائة فطلب

بنقيصة ولو جة لم تستحب وروى اذا مضى عليه
وهو على النقيصة احوال زكوة لسنة واحدة اتحادا
الثالث الحول ولا بد من وجود ما يعتبر في الزكوة
من اول الحول الى اخره فلو نقص راس ماله او نوى
به القنية انقطع الحول ولو كان سببه نصاب بعض
الحول فاشترى به متاعا للتجارة قيل كان حول العرض
حول الاصل والاشبه استيناف الحول ولو كان
راس المال دون النصاب استانف عند بلوغه
نصابا فصاعدا واما احكامه فمسائل الاولى زكوة
التجارة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ويقوم بالدنانير
والدراهم الثانية اذا كانت السلعة تبلغ النصاب باحد
النقدين دون الاخر تعلقت بها الزكوة لحصول
ما يسمى نصابا الثانية اذا ملك احد النصب الزكوية
للتجارة مثل اربعين شاة او ثلثين بقرة سقطت
زكوة التجارة ووجبت زكوة المال ولا تجتمع الزكوتان
ويشكل ذلك على القول بوجوب زكوة التجارة وقيل
تجمع الزكوتان هذا وجوبا وهذا استحبابا الثالثة
لو عارض اربعين سائمة باربعين سائمة للتجارة
سقط وجوب المالية والتجارة واستانف الحول

Copyright © King Saud University